

كيان

تنظيم نسوي

كايان

أردن | Feminist Organization

ورقة موقف

# حضانة الأطفال والزواج الثاني للمرأة

روان اغبارية - محامية

القسم القانوني، "كيان" - تنظيم نسوي  
2014



## مدخل

يطرق هذا التقرير قضية الزواج الثاني للمرأة بعد الطلاق، وتأثيره في حقها في حضانة الأطفال. وتكمّن أهمية الموضوع في وجود فرضية "زواج الأم برجل غريب"، وتعدّ هذه الفرضية - زواج المرأة الثانية بعد طلاقها أمراً يسقط حقها في الحضانة. سنقوم في هذه الورقة بتقديم خلفية قانونية وملوماتية، ونعرض المسار القانوني الذي واجهته النساء، ونرصد انعكاس زواج الأم للمرة الثانية على حضانة الأطفال من الزواج الأول؛ عبر النظر في تجارب خمس نساء مسلمات وصلت قضياتهن إلى القسم القانوني في "كيان"، ولكن قد توجّهن إلى المحاكم الشرعية، بعد أن تزوجن للمرة الثانية؛ من أجل الدفاع عن حقوقهن في حضانة أبنائهن وبنائهن.



## الحضانة

كثيراً ما تولد الصراعات والخلافات الأسرية، التي تعكس علاقات القوة القائمة في المجتمع بين الرجل والمرأة، حالة غير سوية ولا عادلة، تمس أكثر المواضيع حساسية لدى النساء والأطفال على حد سواء، كالطلاق وحضانة الأطفال والولاية والنفقة.

إن حضانة الأطفال، هي إحدى القضايا الشائكة، التي تقع في لب قضايا الأحوال الشخصية، وترتبط بنحوياً بالقضايا الاجتماعية والسياسية والدينية، وقد جاءت قوانين العائلة والأحوال الشخصية لتنظيم العلاقات الداخلية للأسرة. وفي القانون الإسرائيلي جرى تبني مرسوم دستور فلسطين للسنوات 1947-1922، الذي يفرض تطبيق قوانين الأحوال الشخصية، وفقاً للطائفة الدينية للمتقاضين أمام المحكمة الدينية.

بناءً على التعديل رقم 5 لقانون محكمة شؤون العائلة عام 2001، يطبق في القانون بعد انفصال الزوجين أو طلاقهما، مبدأ "سباق الصالحيات"، الذي يتيح الإمكانية لكل من الطرفين المتقاضيين في تقديم دعوى في المحكمة الدينية أو الدينية (والقصد هنا محكمة شؤون العائلة) في قضايا الأحوال الشخصية المرتبطة على الحضانة، الوصاية، النفقة، دعوى مسكن، إلحاق نسب، وغيرها، باستثناء قضايا الطلاق والزواج، والتي تقتصر صلاحية البت فيها على المحاكم الدينية للطرفين.<sup>2</sup> وقد بدأ تطبيق هذا المبدأ على المواطنين اليهود منذ سن قانون محكمة شؤون العائلة عام 1995، وقد جاء التعديل رقم 5 لعام 2001 ليتيح نفس الفرص أمام النساء المسلمات والمسيحيات (لأن الدروز لديهن الحق من قبل). جاء هذا التعديل تتمة لنضال قادته "لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية". وينص مبدأ "سباق الصالحيات" على أن الطرف الذي يسبق في تقديم الدعوى إلى المحكمة التي يختارها (دينية أو مدنية) هو الذي يقرر أي محكمة تتظر في القضية.<sup>3</sup>.

وفقاً لما ذكر، فإن النظر في قضايا الحضانة قد يكون في المحكمة الشرعية أو محكمة شؤون العائلة، حسب المحكمة التي قدمت إليها الدعوى أولاً زمنياً، وبغض النظر عن أي محكمة هي صاحبة الصالحة، يقع على محكمة شؤون العائلة واجب النظر والإقرار وفقاً للأحكام الدينية التي تخص المتقاضين، وكذلك بالتوازي يقع عليها واجب تطبيق القوانين والتشريعات المدنية المتعلقة بقضايا العائلة، مثل مبدأ مصلحة الطفل ومساواة المرأة والرجل.

من الناحية المبدئية، وفر القانون حق الاختيار للفرد بالتوجه إلى المحكمة المدنية أو الدينية، بعد أن كانت

1 تعديل رقم 5 منذ عام 2001 لقانون محكمة شؤون العائلة لعام 1995. ويجدر التنويه إلى أنه نتيجة التعديل أتيحت صلاحية موازية للمحاكم الكنسية والمدنية في موضوع نفقة الزوجة؛ إذ إن سائر المواضيع سرت عليها الصالحة الموازية، وفقاً لمرسوم دستور فلسطين 1948-1922.

2 من الجدير بالتنويه أنه في قضايا الإرث والوصية تكون الصالحة للمحكمة المدنية، وتحمّل الصالحة للمحكمة الشرعية فقط في حال موافقة جميع الأطراف خطياً.

3 فضلاً عن ذلك، ثمة معايير إضافية تقرر أي محكمة هي صاحبة الصالحة، جرى إقرارها في قرارات للمحكمة العليا، منها حسنة الثانية في تقديم الدعوى وبدء التداول.

أبواب المحكمة المدنية مغلقة أمام المتخاصمين من الديانة الإسلامية في جميع القضايا، بينما كانت مغلقة أمام المتخاصمين من الديانة المسيحية في بعض القضايا. على الرغم من التعديل المذكور أعلاه؛ فإن ممارسة حق الاختيار غير مطبقة بشكل كبير لأن ذلك منوط بالوعي الحقوقي أولاً، ومدى منالية التمثيل القانوني والقدرة المادية، ولا سيما عند حديثنا عن النساء العربيات اللواتي يعتبرن إحدى المجموعات الأكثر فقرًا وبطالة<sup>4</sup>. ويستدل من توجهات النساء العربيات التي تصل إلينا في "كيان"، مدى الصعوبات التي تواجهها النساء في معرفة حقوقهن وكيفية الحصول عليها.

## الحضانة في القانون المدني

إن الأحكام المتناولة في قضايا الحضانة تستند إلى قانون الأهلية القانونية والولاية لعام 1962 (فيما يلي: قانون الأهلية) وقانون مساواة حقوق المرأة لعام 1951، وكذلك إلى قرارات المحكمة العليا الموجهة بخصوص حضانة الأطفال بعد الطلاق. وفقاً للبند 25 لقانون الأهلية يتم إقرار الجهة الحاضنة وفقاً لفرضية "الجيل المبكر"، وبما يتلاءم ومصلحة الطفل. وفي حال عدم توصل الأهل إلى اتفاق في أمر الحضانة؛ تقوم المحكمة بتطبيق فرضية "الجيل المبكر" التي تقضي أن مصلحة الطفل حتى جيل السادسة تكون بحضانة الأم شرط عدم وجود أسباب تمنع ذلك. أساس تلك الفرضية هو المبني الأبوى للمجتمع، وتكريس الأدوار التقليدية للمرأة؛ إذ تقتصر العناية بالطفل على الأم في هذه الأجيال.

حسب بند 24 لقانون الأهلية، في حال انفصال الزوجين أو طلاقهما؛ عليهما الاتفاق على ولایة الطفل وحضانته وتحديد حق الحاضن الثاني في لقاء الطفل، وكى يسرى مفعول اتفاق الطرفين؛ على المحكمة المصادقة عليه وفقاً لمصلحة الطفل.

وفقاً للبند 25 لقانون الأهلية، في حال عدم توصل الأهل إلى اتفاق في الولاية والحضانة، أو في حال عدم الاتفاق؛ فمن صلاحية المحكمة أن تقرر الولاية والحضانة وفقاً لفرضية "الجيل المبكر"، شرط الحفاظ على مبدأ مصلحة الطفل. وبينما تمنح الحضانة لأحد الوالدين، تبقى الولاية مشتركة لكليهما حتى بعد الطلاق؛ إذ إن القانون يفصل بين الحضانة والولاية<sup>5</sup>.

**مبدأ مصلحة الطفل:** يعدّ مبدأ مصلحة الطفل الاعتبار الأهم في حسم قضايا الحضانة، ويقع مصدره في قانون الأهلية وقانون مساواة حقوق المرأة لعام 1951، والوثيقة الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وكذلك في سلسلة قرارات للمحكمة العليا أقرت أن مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساس والحاصل<sup>6</sup>.

ويتوجب التنويه بأنّه بعد انكشفنا على توجهات عديدة للنساء؛ وجدنا أنه أحياناً وحين يجري التوصل

4 73% من النساء العربيات الفلسطينيات في إسرائيل عاطلات من العمل، ومعدل الدخل لعام 2011 لدى النساء العاملات يقتصر على 4600 ش. استناداً إلى معطيات دائرة الإحصاء المركزية.

5 ولادة الأطفال هي حق للأطفال وواجب يقع على الأهل، وهي تشتمل العناية بالطفل وتلبية حاجاته ابتداءً من الصحة، والتعليم، والتربية وتأهيله للعمل، وحفظ ماله وتنميته، وكذلك التمثيل القانوني؛ إذ إنّ القاصر هو ناقص الأهلية القانونية.

6 التماس 83 بباريس ليفي ضد نيسيم ليفي صفحة 673، مراجعة مدنية إضافية 94/7015 المستشار القضائي للحكومي ضد فلانة، صدر القرار يوم 15/8/95.

إلى اتفاق خارج أروقة المحاكم بين الأهل، تكون المرأة عرضة للضغوطات ولحالات ابتزاز من قبل الرجل؛ مما يؤدي إلى مساومتها على حقوقها بعد الطلاق، مثل: المهر المؤجل، والنفقة، وتقسيم الأمالك بين الزوجين، مقابل الحصول على حضانة أطفالها، إلا أن اتفاقيات من هذا النوع هي مخالفة للقانون وللشريعة، وقد أقرت سلسلة من قرارات المحاكم عدم قانونية اتفاقيات من هذا النوع؛ إذ إنه لا يمكن اشتراط الحضانة لطرف واحد بعد دفعه نفقة الأطفال؛ لأنّ النفقه من حق الطفل ولا يمكن سلبها دون قرار محكمة يعلل ذلك. وفي حالات توقيع اتفاقية طلاق أو تقسيم أملاك، يجب تصديقها في المحكمة (الدينية أو المدنية)، وتقع على القاضي مسؤولية فحص موافقة الطرفين ووعيهما لضمون الاتفاق، وهنا يتوجب على الطرف المتضرر الإشارة إلى التوقيع تحت الضغط والابتزاز في حال كان الأمر كذلك. ومن حق الطرف المتضرر بعد مصادقة الاتفاقية التوجّه مجدداً إلى المحكمة بالخصوص، وبعامة يقع عليه عبء إثبات وجود ظروف ضاغطة ومستغلة جعلته يقبل الاتفاقية<sup>7</sup>.

## مسار البَت في الحضانة في المحكمة المدنية

في حال إقرار أحد الطرفين تقديم دعوى حضانة، فتُمْمِّل صلاحية متوازية للمحكمة الدينية والمدنية، وتكون الصلاحية للمحكمة التي تقدم إليها الدعوى أولاً؛ تبعاً لمبدأ "سباق الصالحيات". تقدم الدعوى إلى المحكمة صاحبة الصلاحية المحلية حسب موقع سكن الطفل يوم تقديم الدعوى.

ذكر أعلاه أنه وفقاً للقانون؛ تُعد مصلحة الطفل الفصل في كل ما يتعلق بالحضانة، وأنه من واجب المحكمة البَت بشكل عميق في مصلحة الطفل؛ إذ إن المبدأ في حد ذاته مهم وفضفاض، وقد أقرت المحكمة أنه يكون البَت في كل قضية على انفراد وبذاتية؛ وذلك وفقاً للمعايير الآتية<sup>8</sup>: بيئة الطفل، والاستمرارية، والثبات، والظروف الاقتصادية، وسد حاجات الطفل الجسدية والعاطفية والاجتماعية والتعليمية، ومسؤولية الحاضن، والحفاظ على علاقة بالوالدين وعائلتيهما، والاستقرار في حياة الطفل، ورغبة الطفل وإرادته.

وكما ذكرنا أعلاه؛ فإن فرضية "الجيل المبكر" استناداً إلى قانون الأهلية؛ تفترض أن مصلحة الطفل دون جيل السادسة تكمن في إقرار الأم حاضنة للطفل، عدا عن وجود أسباب خاصة تشير إلى غير ذلك. بعد تخطي جيل الحضانة، يحق للأب أن يقدم دعوى مجدداً، تقوم المحكمة حين البَت فيها بتحديد مصلحة الطفل، وفي الأغلب تعطى أهمية كبرى لضمان الاستقرار والثبات في حياة الطفل.

أما في شأن الآليات التي يملكها القضاة في محاكم شؤون العائلة والمحاكم الدينية لتحديد مصلحة الطفل، فأولاً يحق للقاضي طلب تقرير عامل اجتماعي مختص من مكاتب الشؤون الاجتماعية، يتطرق إلى أهلية كلا الطرفين (الأم والأب)، وللقاضي صلاحيات عديدة تمنحه إمكانية فحص مصلحة الطفل؛ إذ إن القانون يتيح وحدة المساعدة التي تسهم في كل ما يتعلق بالتواصل بين الطرفين والأطفال، ويستطيع

7 ملف قضايا العائلة 3061 / 08 فلانة ضد علان، صدر القرار يوم 10/10/2011.

8 20119 / 08 / 20119" استئناف ملف عائلة 119 / 08 فلان ضد فلانة، صدر القرار يوم 13/8/2008، استئناف مدني 87 / 740 فلانة ضد فلان، صفحة 665.

القاضي أيضًا أن يطلب تقريرًا مهنيًا من مختص نفسي ليدلي بتوصياته في مصلحة الطفل. يحق لكل طرف التوجّه إلى المحكمة مجددًا، حتى بعد إقرار الحضانة في دعوى تطالب بتغيير القرار، تبعًا للمنطق السائد أنَّ ظروف الطفل وبيئته مسألة قابلة للتغيير من وقت إلى آخر، وبالإمكان معاودة فحصها حسب معايير مصلحة الطفل، إلا أنَّ المحكمة لا تستعجل عادة قبول تلك الدعاوى إلا بعد التحقق من حصول تغيير أساس موضوعي في الظروف.

## التقاضي في المحكمة الشرعية

تأسست المحاكم الشرعية القائمةاليوم في عهد الدولة العثمانية، وقد تحدّد اختصاصها في النظر في قضايا الأحوال الشخصية والوقف عام 1914، في قانون قرار أصول المحاكمات الشرعية العثمانية، وفقًا لقانون قرار حقوق العائلة لعام 1917. استمر العمل بموجب القوانين العثمانية في زمن الاندباد البريطاني، وكذلك الأمر في ظل الحكم الإسرائيلي.

إن تداول دعاوى الحضانة في المحكمة الشرعية يكون وفقًا للمراجع القانونية الملزمة، ومن ضمنها قانون حقوق العائلة العثماني لعام 1917، وفي حال عدم تطبيقه إلى قضايا معينة؛ يعتمد النص في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد قدرى باشا (الأحكام الشرعية)، على الرغم من أنه لا يعتبر قانونًا ملزماً وفقًا لقرارات محكمة الاستئناف الشرعية.<sup>9</sup> وفضلاً عن ذلك، يسري على المحاكم الشرعية القانون المدني الإسرائيلي وقرارات المحكمة العليا. وفي حال أن قرر الطرف تقديم دعوى حضانة إلى المحكمة الشرعية فالصلاحية المكانية تكون للمحكمة التي جرى فيها عقد الزواج، أو لمحكمة محل الذي يقيم فيه المدعى عليه، أو لمحكمة محل إقامة الطفل.<sup>10</sup>.

الحضانة - لغويًا - من حصن الإنسان، ومعناها في الشّرع تربية الطفل وحفظه ورعايته، وهي في الظرف الطبيعي من واجب الوالدين، إلا أنه في حال طلاقهما، تقوم المحكمة الشرعية بالبت في قضايا الحضانة بناءً على المصادر القانونية الملزمة، وهي القرآن والسنة وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية؛ إذ لا يتطرق نص قانون حقوق العائلة العثماني إلى قضية الحضانة أبدًا. ووفقاً للمذهب الحنفي الدارج في بلادنا؛ فإن الحضانة تعدّ حقًا مشتركًا للطفل ولحاضنه. وفي حال توافر شروط الحضانة تُرتّب أولوية استحقاق الحضانة حسب المادة 384 و 385 و 386 للأحكام الشرعية، حيث يكون حق الحضانة في حال تعذر الوالدين لأم الأم ثم لأب ثم وفقًا للترتيب المذكور.

9 إياد زحالقة، المرشد في القضاء الشرعي.

10 المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الذي جرى استيعابه في القانون الإسرائيلي عبر المادة 52 لرسوم دستور فلسطين لعام 1922.

## تشترط المادة 382 للأحكام الشرعية توافر الشروط الآتية لاستحقاق الحضانة:

الحاضن	الحاضنة	شروط استحقاق الحضانة
+	+	البلوغ والعقل
+	+	القدرة على تربية الطفل ورعايته
+	+	الأمانة على الطفل
+	+	السلامة من الأمراض المعدية
+	+	ألا تكون مرتدة عن الإسلام
+	+	ألا تكون متزوجة بغير محرم من الطفل
+	لا تشترط إذا لم يضر الأمر في دين الطفل	وحدة الدين

وفقاً للأحكام الشرعية ثمة فرضياتان في حال تتحققهما تسقط أهلية الأم للحضانة: الأولى هي فرضية "زواج الأم برجل غريب" ستنطرق إليها بالتفصيل لاحقاً، والثانية هي فرضية "سن الطفل" <sup>11</sup> وتقترض أن حضانة الأم تكون لطفل حتى جيل 7 سنوات ولطفلة حتى جيل 9 سنوات؛ لأنَّه وفقاً للفقهاء هذا هو السن الذي يستغني به الأطفال عن النساء؛ ووفقاً للشرعية وبعد هذا السن يحتاج الطفل إلى مكاسبه عادات الرجال، والطفولة بحاجة إلى من يحفظها ويصونها<sup>12</sup>. وعلى الرغم من ذلك؛ سبق أن أقرت محكمة الاستئناف الشرعية أنه يجوز خلاف الفرضية في حال أن ثبتت الحاضنة أن مصلحة الطفل مناقضة للفرضية، وكما جاء في قرار استئنافي 31/96: "مصلحة الصغير هي الأصل الذي تبني عملية حكم الحضانة والضم وكل ما يتعارض وهذا الأصل، فهو مردود غير معترض". وفي قرار استئنافي 17/2000 شددت محكمة الاستئناف الشرعية في وقوع عباء إثبات مصلحة الطفل على الطرف الذي يدعي بعكس الفرضية بقولها: "إن كان الصغير في سن خدمة النساء<sup>13</sup> (أي جيل حضانة الأم)؛ فإن عباء الادعاء على غياب مصلحته لدى أمه ملقي على والده تماماً، وأنَّ عباء إثبات ضياع الولد لدى أبيه بعد استغنائه عن خدمة النساء ملقي على والدته، التي تكون في هذه الحال كمن يدعي بخلاف الفرضية".

سبق كذلك أن ذكرنا أنَّ أهم شروط الحضانة، وفقاً لما ينص عليه قانون الأهلية، هو التحقق من مصلحة الطفل، وقد أقرت المحكمة العليا في التماس رقم 05/9740 أنَّ قانون الأهلية وقانون مساواة حقوق

11 المادة 391 للأحكام الشرعية.

12 الإمام محمد أبو زهرة، كتاب الأحوال الشخصية: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

13قصد في مصطلح خدمة النساء إلى تحقق فرضية سن الطفل، أي وجود الطفل في جيل حضانة أمه وفقاً للشرع.

يعني هذا أن المحاكم الشرعية ملزمة بتطبيق القوانين المدنية، وعدم تطبيق الفرضيات الدينية بدون فحص مصلحة الطفل، وقد أقرت المحكمة العليا في التماس<sup>15</sup> قدمته امرأة باسم أطفالها الذين بلغوا سن الفرضية ضد المحكمة الشرعية للاستئناف، أنه حتى عند بلوغ الطفل جيل الفرضية، لا يعني ذلك انتقاله الفوري إلى الطرف الآخر؛ فعلى المحكمة التي قدمت إليها دعوى الحضانة، التحرى لمصلحة الطفل، والأخذ بعين الاعتبار التوصيات لقارير العمال الاجتماعيين في مكاتب الشؤون الاجتماعية، ومن الضرورة تقديمها إلى المحكمة.

## "فرضية زواج الأم برجل غريب"

تبعاً للمذهب الحنفي وللمادة 383 للأحكام الشرعية؛ إذا تزوجت الأم الحاضنة برجل غريب، غير محظوظ على الأطفال<sup>16</sup>، فقد حقها في حضانة الأطفال. إن مصدر الفرضية يقع في افتراض أن الرجل الذي تزوجت به الأم، وهو ليس أباً لهم وغريب عنهم، لن يعامل الأطفال مثل الأطفال ولن يكون حنوناً عليهم. هذه الفرضية مطبقة في زواج الأم فقط ولا تتطابق في حال زواج الأب بامرأة أخرى. ومن الصحة أيضاً أنه بموجب قرارات محكمة الاستئناف الشرعية وقرارات المحكمة العليا؛ فإن حق الحضانة لا يسقط تلقائياً مع الزواج، بل على المحكمة أن تقرر الحضانة وفقاً لمصلحة الطفل أولًا وأخيراً<sup>17</sup>، إلا أنه في حال تقديم دعوى على يد الأب (أو مستحق حضانة) إلى المحكمة الشرعية لنزع حضانة الأم بسبب زواجهما برجل آخر؛ على المدعى عليها (الأم) يقع عبء البيبة بأن مصلحة الطفل تكمن في بقائه بحضانتها، أي علىها واجب الإثبات<sup>18</sup>، وفي حال اتضاح أن الطرفين أهل للحضانة بالتساوي، يكون تطبيق الفرضية؛ إذ إنها يجب أن تظهر أن لها أفضلية في الحضانة بناءً على قرارات المحكمة الشرعية<sup>19</sup>، ويرجع القرار في المسألة إلى تقدير القاضي. أما مسألة تقدير القاضي لمصلحة الطفل فيجب أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات تقرير الشؤون الاجتماعية وإرادة الطفل، كما جاء في قرارات المحكمة العليا<sup>20</sup>، إلا أن التوصيات هذه ليست ملزمة.

إن مصلحة الطفل هي الغاية التي يجب أن تتحقق في أي قرار، وكما جاء بأقوال القاضي الدكتور أحمد

14 التماس 9740/05: قدمته أم مسيحية ابنها مسلم، على قرار محكمة الاستئناف الشرعية بنزع حضانة الأم بحجة أن الأم تبعد الطفل عن الدين الإسلامي وتقريره إلى المسيحية، وجاء قرارها خلافاً لتوصيات تقرير الشؤون الاجتماعية الذي أوصى بأن مصلحة الطفل تكمن مع أمها، النتيجة جرى قبول الالتماس وإرجاع الحضانة إلى الأم.

15 التماس 1129/06 فلان وآخرون ضد المحكمة الشرعية للاستئناف، قدم باسم أم وأطفالها وجمعية "كيان"، إضافة إلى جمعيات نسوية وحقوقية.

16قصد برجل غريب عن الأطفال، وحسب المذهب الحنفي والمالكي: الرجل الغريب هو غير المحظوظ على الأطفال.

17 التماس 1129/06 والتماس 04/8906.

18 كما جاء في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية رقم 2004/54.

19 قرار استئنافي رقم 12/238.

20 التماس 1129/06.

"إن الحكم بسقوط حق الحاضنة في احتضان صغيرها في حال زواجهما هو ليس أصلًا في حد ذاته، بل إنما جاء ليحفظ مصلحة الصغير، وهو الحكم الأصل ... يحسن بنا ونحن ننشد الحق والعدل في حفظ الصغير في نفسه ودينه وحاله، أن نحكم بالفرضية إن غاب الادعاء بخلافها، أماً إن قام الادعاء عليها فليسمع وليقدر القاضي المصلحة بعدها مفاضلة؛ فمصلحة الصغير هي الأساس، واعتبر الاستثناء أدلة للوصول إليها".

إن مصلحة الطفل تفحص على يد القاضي، وفقاً لبيانات عدة، منها تقرير الشؤون الاجتماعية وفحص رغبة الطفل بعد مقابلته من قبل المختصين أو القاضي؛ ومن ثم الإقرار وفقاً لمحصلة جميع البيانات وإعطاء الوزن لتوصيات التقرير. لقد أقرّ جلـيـاً في قرار محكمة الاستئناف رقم 82/2011 (بقرار أغلبية) كالتالي: "أما توصيات دائرة الشؤون تقديرًا شخصيًّا لموظف تلك الدائرة، على أن يكون للقاضي قبول ذلك التقرير أو رده"، وقد ردت المحكمة في قرارها هذا استئنافاً قدمته أم، ضد قرار المحكمة الشرعية في الناصرة نزع حضانتها بسبب زواجهما برجل غريب، وحكم بنقل الحضانة إلى الأب وهو أيضًا متزوج، وذلك بخلاف توصيات تقرير قسم الشؤون الاجتماعية الذي أوصى ببقاء الأطفال مع الأم خوفاً من الإخلال في التوازن والاستقرار الموجود في حياتهم، وشددت محكمة الاستئناف في قرارها، على أنَّ النتيجة التي توصلت إليها محكمة البداية، بأنَّ مصلحة الأطفال تكمن مع والدهم هي صحيحة، وتتوافق وفرضية الزوج بغربي، وكذلك فرضية سن الطفل.

مع صدور قرار المحكمة الشرعية يحق للأطراف تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية، وبالإمكان تقديم التماس على قرار محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا، تقوم المحكمة العليا بقبول التماسات والتدخل في قرارات المحكمة الشرعية للاستئناف، في حالات عينية فقط، وفقاً لما جاء في قانون أساس القضاء لعام 1984. وفي سلسلة قرارات المحكمة العليا بالأمر. هذا التدخل يحصل في الحالات الآتية: المسَّ بصلاحية المحكمة، وخرق مبادئ العدل الطبيعي، وعدم تطبيق قوانين مفروضة على المحاكم الدينية أو للحصول على عون لأجل العدالة.

تظهر سياسة المحكمة العليا في قرارها رقم 8906/04 في شأن التماس، قدمته أم على قرار المحكمة الشرعية للاستئناف التي أقرت نزع حضانة الأم، لأنها تزوجت برجل غريب، وكون ذلك لا يصب في مصلحة الطفل. أما المحكمة العليا فرفضت التدخل بالقضية العينية ولم تغير قرار المحكمة الشرعية للاستئناف؛ لأنَّها رأت أنَّ القرار كان وفقاً لمصلحة الطفل في نهاية المطاف، ولكنها أقرت بأنَّ قانون الأهلية القانونية والوصاية وقانون مساواة حقوق المرأة لعام 1951 سارياً المفعول على المحاكم الشرعية.

تلخيصاً لما جاء، رأينا أنَّ فرضية زواج الأم برجل آخر، هي مجحفة في مضمونها بحق المرأة؛ إذ إنَّها تثيرها بين ممارسة حقها في الزواج ثانية بعد انتهاء زواجهما الأول، وبين حضانة أطفالها وتربيتهم، إلهامًّا من المهم التشديد على أنها لا تلغي حق الأم في الحضانة تلقائياً، بل على المحكمةتحقق من مصلحة الطفل، وضمان تطبيق قانون مساواة المرأة قبل إصدار أي قرار بخصوص الحضانة.

## حالات من المحكمة الشرعية

سنقوم باستعراض التحديات والصعوبات التي تواجهها النساء في المحكمة الشرعية، في مسألة حضانة الأطفال بعد زواجهن ب الرجال آخرين؛ بعرض تجارب نسائية وصلت جمعية "كيان".

### تجربة رنا: انحياز الشؤون الاجتماعية

انتهت زواج رنا الأول بعد 10 سنوات، أنجبت فيها 3 أطفال. بعد الطلاق، بقيت معها طفلتها لينا (سنة ونصف)، وبقي طفلاها هند وأدهم (7، 9 سنوات) مع والدهما. بعد حوالي عام من الانفصال تزوجت رنا بشخص آخر؛ فدفع الأب (زوجها الأول) إلى تقديم دعوى بالمحكمة الشرعية؛ لنزع حضانة الأم عن الابنة لـنا بادعاء زواجها برجل غريب. بعد ذلك قامت رنا بتقديم دعوى إلى محكمة شؤون العائلة مطالبة بحضانة ولديها هند وأدهم، وقد أقرت المحكمة المدنية بإبقاء حضانة الطفلة لنا مع الأم وحضانة هند وأدهم مع الأب، وأقرت تطبيق ترتيبات مشاهدة للأم والأب؛ وذلك حفاظاً على مصلحة الأطفال ووفقاً لتوصيات تقرير الشؤون الاجتماعية، التي أوصت بإبقاء الفرقة بين الإخوة، وعدم نزع حضانة الأم بسبب زواجها الثاني؛ لأن ذلك يصب في مصلحة الطفلة. تداولت المحكمة الشرعية مسألة صلاحية البيت في حضانة الطفلين، بعد أن طالب الأب المحكمة بتثبيت حضانته لهما. وقامت رنا بالطعن في صلاحية المحكمة الشرعية تداول أمر حضانة الطفلين، إلا أن المحكمة الشرعية قررت أنه وفقاً لمبدأ سباق الصالحيات؛ فإنها تملك صلاحية البيت في القضية؛ وذلك لأن دعوى الحضانة قدمت إليها أولًا على يد الأب. وقد تقرر لاحقاً على يد المحكمة الشرعية إبقاء حضانة الطفلة لنا مع الأم والطفلين مع الأب، وهو ما يشابه القرار الذي توصلت إليه محكمة شؤون العائلة بالقضية التي رفعتها الأم، كما ذكر آنفأ.

بعد الاطلاع على تفاصيل الملف والتحدث إلى رنا، لاحظنا أن هذه التجربة أظهرت تحدياً تواجهه المرأة في المحكمة الشرعية، ولا سيما بعد زواجها الثاني، لا وهو عدم ثقة المرأة بالعامل الاجتماعي خاصه حال وجوده في بلدة طليقها، وإشكالية تطرق تقرير الشؤون الاجتماعية لمسألة زواج المرأة الثاني؛ ففي الحال المذكورة تطرق تقرير مأمور الشؤون الاجتماعية، الذي جرى اعتماده في المحكمة الشرعية والمدنية؛ لعدم تدين الأم وعدم ممارستها الواجبات الدينية، واعتبار زوج الأم الثاني رجلاً غريباً، وذكر المأمور أيضاً أنه أخذ بعين الاعتبار حمل الأم، وزواجها الثاني برجل غريب، وإمكانية انعكاس الأمر على علاقة الأم وزوجها بالطفلة سلبياً في المستقبل، بينما لم يُتطرق قط إلى قضية زواج الأب بامرأة أخرى، وتاثير الأمر في الأطفال الذين هم في حضانته.

### تجربة مريم: هدر الوقت في المحاكم

كان الطلاق بين مريم وزوجها الأول باتفاقية طلاق، بعد زواج دام عامين تقريباً، في أثنائهما قام الزوج بطرد مريم من البيت وهي حامل. بعد طلاقها أنجبت محمداً، ولم يكن الطفل بعلاقة بوالده أو عائلته من

طرف والده. بعد طلاقها انتقلت مريم للسكن في بلدات عدة لدى أقاربها؛ وإثر ذلك قدمت ضدتها دعوى على يد الأب وأمه لنزع حضانتها لانتقالها إلى بلدة أخرى. قررت المحكمة الشرعية رفض الدعوى بعد أن رأت أن مصلحة الطفل مع أمه، وفقاً للتقرير الشؤون الاجتماعية، وقد صادقت على اتفاقية ترتيبات مشاهدة، لكنها لم تطبق لأنَّ الأب وعائلته لم يواظبو على زيارة الطفل محمود ولقائه. بعد أعوام عدة تزوجت مريم برجل آخر؛ فقدم الأب والجدة دعوى جديدة لنزع حضانة الأم وضم الطفل؛ وذلك بادعاء تحقق الفرضيات الشرعيةتين، وهما تجاوز الطفل سنَّ 7 سنوات، وزواج الأم برجل غريب أجنبي. وبعد مرور عام من التقاضي، قامت المحكمة الشرعية بتبني توصيات تقرير الشؤون الاجتماعية، التي أبقيت الحضانة بيد الأم، وأقررت ترتيبات مشاهدة للأب والجدة من جديد بموافقة الأطراف، وأقرت أنَّ هذه التوصيات تعبر عن مصلحة الطفل.

بعد أن مرت مريم بهذا المسار المضني، الذي استمر مدة 4 سنوات من التداول في المحكمة الشرعية في أمر حضانة الطفل، نرى أنَّ تقديم الدعاوى لنزع الحضانة لم يعبر بالضرورة عن رغبة الأب وعائلته في حضانة محمود؛ إذ إنَّه على أرض الواقع لم تطبق حتى ترتيبات المشاهدة؛ مما أدى إلى هدر وقت مريم وطاقاتها، وواضح أنَّ هدف الأب كان استنزافها لا غير.

## تجربة رشا: تحويل المرأة عبء إثبات مصلحة الطفل

جرى الطلاق بين رشا وزوجها بعد مرور 4 سنوات على زواجهما، وبعد تركها البيت مع طفلتيها نورة ونهى. وقد أقرت المحكمة الشرعية الحضانة للأم، وحددت ترتيبات مشاهدة مع الأب بعد تبني توصيات تقرير الشؤون الاجتماعية في بلدة الأم، الذي أوصى ببقاء الحضانة مع الأم وفقاً لفرضية "الجبل المبكر" للطفلتين. مع مرور 4 سنوات على الطلاق، تزوجت رشا برجل آخر، وتلتقت دعوى في المحكمة الشرعية لنزع حضانتها من قبل طليقها، وقد استمر التداول في المحاكم في مسألة الحضانة مدة 6 سنوات. بعد تقديم الدعواوى قررت المحكمة الشرعية أنَّه على الأم أن تثبت ادعاءها بأنَّ مصلحة الطفلتين تكمن في بقائهما بحضانتها؛ وذلك وفقاً لفرضية الزواج برجل غريب. قامت رشا بواسطة "كيان" بتقديم استئناف أمام محكمة الاستئناف الشرعية، مدعية عدم قانونية قرار المحكمة بتكليف الأم ببعض البينة؛ إذ إنَّ تطبيق فرضية الزواج برجل غريب منافق لمبدأ مصلحة الطفل، وتحميم الأم واجب الإثبات يمس بعدها المساواة وبحق المرأة في محاكمة عادلة؛ النتيجة رفض محكمة الاستئناف الشرعية الاستئناف مقررة أنَّ تقديم الاستئناف سابق لأوانه، وأنَّه لا يمكن الاستئناف على قرار التكليف باليقنة؛ لأنَّه قرار أولي وليس نهائيًّا، وكلَّف "كيان" بدفع مصاريف محام وأتعابه. بعد استمرار التداول في المحكمة الشرعية في الحضانة، صدرت توصيات الشؤون الاجتماعية في بلدة الأم، وقد أوصت بحضانتها، إلا أنَّ المحكمة الشرعية أقرت أنَّ الأم لم تثبت أنَّ مصلحة الطفلتين تكمن معها، وأنَّ رغبة القاصرين ليست نابعة من أسباب موضوعية، وأنَّه جرى تحريضهما على والدهما من قبل الأم؛ وبذلك جعلت الحضانة مشتركة للأم والأب<sup>21</sup>. قدمت

21 وفسرت قرارها بالكلمات الآتية:

"كان يتوجب علي أن أمر بضم البنين إلى والدهما لأنَّ الفقهاء الأجلاء، قد أخذوا بعين الاعتبار أنَّ مصلحة البنت التي تبلغ التاسعة من العمر يجب أن تضم إلى والدها؛ لأنَّ الأقوى والأقدر على حفظها وصيانتها من أنها، ولتعليمها كيف تعامل مجتمع الرجال، ويدأب على تعليمها مهنة أو حرفة تفيدها في مستقبليها، ويهيئها للزواج، ويوفر لها ما يلزمها".

"كيان" باسم الأم استئنافاً على قرار المحكمة الشرعية، وقد قبّلت محكمة الاستئناف الطلب، مشيرةً إلى أنَّ واجب الإثبات يقع على الأم، وأنَّ توصيات تقرير مأمور الشؤون قد بيّنت أنَّ الأم أهل لحضانة الطفلين على الرغم من زواجهما بآخر؛ لذلك هذا سبب كافٍ للحكم ببقاء الحضانة مع الأم.

يشكل هذا الملف نموذجاً للتمييز ضد النساء في المحاكم الشرعية؛ إذ إنَّه في أثناء التداول في المحكمة قام الأب بالزواج، وقد أظهرت تقارير الشؤون الاجتماعية على مدد زمنية متبااعدة، أنَّ علاقة الطفلين بالأب كانت مشحونة إثر شعورهما بالغرابة مع زوجته، إلا أنَّ المحكمة لم تأخذ ذلك بالحسبان، ويعكس الإشكالية القائمة في فرضية الزواج ب الرجل غريب التي تقضي بسقوط حق الحاضنة، وتحمّلها عبء الإثبات عند زواجهما بـرجل غريب؛ وهذا يتناقض مع مبدأ مصلحة الطفل وحق الطرفين المتراضيين بالمساواة، وفقاً للقرارات محكمة العدل العليا التي تلزم المحاكم الشرعية العمل بما يتماشى وقانون الأهلية وقانون مساواة المرأة بالحقوق - 1951.

## تجربة نهى: تفاصيل الضغوطات الاجتماعية

انتهت زواج نهى الأول بعد مرور 3 سنوات، حين كانت ابنتها لينا في سنِّ السنة والنصف، وقد أقرت المحكمة الشرعية حينئذ إبقاء الحضانة مع الأم. سكنت نهى مع طفلتها وأمها مدة عام، ومن ثم قررت الزواج مجدداً، بشخصٍ مطلق لديه أطفال ليسوا بحاضنته. بعد زواجهما الثاني، قدمت والدة زوجها الأول - الفاقد الأهلية القانونية - دعوى إلى المحكمة الشرعية لنزع حضانتها، وبعد التداول أقرت المحكمة نقل حضانة الطفلة إلى الجدة، أم نهى؛ وفقاً لموافقة الأطراف أيضاً. بعد التحدث إلى نهى اتضحت أنها فضلت إبقاء الحضانة مع أمها اعتباراً للرغبة زوجها الثاني الذي عارض هو وعائلته سكن لينا معهما؛ مما أدى إلى موافقتها السابقة على نزع الحضانة ونقلها إلى الجدة.

تعكس هذه الحالة الضغوطات الاجتماعية التي تواجهها المرأة من جهات عدّة، ومعاقبتها بنزع حضانتها لقرارها بالزواج بعد طلاقها. وقد لاحظنا من التحدث إلى نهى أنَّ وجود فرضية الزواج بـرجل غريب شكل عامل ضاغطاً ومسانداً لمعارضة عائلة زوجها الثاني إبقاء الحضانة معها؛ مما أدى إلى مساومتها.

## تجربة صباح: استغلال الفرضية لعدم دفع النفقة

بعد عامين من زواج صباح، وبعد ولادة ريماء، عُقد اتفاق طلاق مع زوجها، وصادقت المحكمة الشرعية على إبقاء الحضانة مع الأم وترتيبات استضافة الأب ابنته، وعلى الرغم من ذلك أخل طليقها بالاتفاق؛ فكان ينقطع عن رؤية ريماء ولم يدفع النفقة بانتظام. وحين بلغت الطفلة جيل 6 سنوات تزوج الأب وتوقف مدة متواصلة عن دفع نفقة الطفلة. في تلك الأثناء قام الأب أيضاً بتقديم شكوى إلى الشرطة ضد الأم مدعياً أنها تمنعه من مقابلة ابنته، على الرغم من أنه هو الذي من قطع علاقته بابنته ولم يكن متفرغاً لها.

بعد مرور 7 سنوات على طلاق صباح، تزوجت بـرجل آخر، وسرعان ما قام طليقها بتقديم دعوى نزع

حضانة الطفلة وفقاً لفرضية الزواج برجل غريب. لم توكل صباح محامياً وقامت هي ووالدتها (جدة الطفلة) بحضور جلسات المحكمة والرافعة. أمرت المحكمة بتقديم تقرير مأمور الشؤون الاجتماعية الذي أوصى ببقاء الحضانة بيد الجدة؛ للحفاظ على مصلحة الطفلة ورغبتها؛ فأقرت المحكمة بذلك. وظهر أنّه حتى بعد تقديم الأب دعوى لنزع حضانة الأم وصدور قرار المحكمة لم يقم الأب بتطبيق ترتيبات المشاهدة وعاود الانقطاع عن طفلته سنوات عديدة.

يظهر من تجربة صباح تحديان تواجههما المرأة بعد زواجها الثاني: أوَّلاً: استغلال فرضية الزواج برجل غريب من قبل الطليق لتقديم دعوى نزع حضانة، كذرية عدم دفع النفقة، وحتى في حال ابتعاد الأب طواعاً عن أولاده يستغل الفرضية بهدف مضايقة الأم. وللتتويه يحق للمرأة في حالات كهذه الادعاء بأن الدعوى كيدية وانتقامية. وثانياً: إدراك المرأة لوجود فرضية الزواج برجل غريب، يشكل أحياناً تأثيراً سلبياً؛ إذ تقوم المرأة - في خطوة سابقة - بنقل الحضانة إلى الجدة؛ تقادياً للتداول في قضية زواجهما وخوفاً من خسارة أطفالها.



## الخلاصة

لساننا في هذه الورقة الظلم الذي تعانيه المرأة من تطبيق فرضية الزواج ب الرجل غريب في المحاكم الشرعية؛ وذلك عبر مستويات عدّة، منها القانونية البحثة ومنها الاجتماعية، وهمما متعلقتان إدّاهما بالأخرى. وقد شددت المرأة في سردتها لتجاربها على ذكرية المحكمة الشرعية، حيث يجري التعامل معها بفوقية لكونها امرأة، فعلى سبيل المثال لا الحصر ذكرت غير امرأة أن القاضي في أثناء الجلسة لا ينظر إليها عند الحديث إليها، خلاف التعامل مع الزوج، وأيضاً لا يتدخل في حالات عدّة يُسأله إليها من قبل الزوج أمامه.

الزواج هو حق للمرأة، ولكن هذه الفرضية هي بمنزلة انتزاع هذا الحق بعامة؛ لأنّها تلقي عباء إثبات مصلحة الطفل على عاتق المرأة لا على عاتق الرجل؛ وهذا الإجراء يضع النساء في موضع التردد والتخوف من نتيجة حكم المحكمة الشرعية في أمر الحضانة، ومن هنا أهمية التشديد على سريان قانون مساواة حقوق المرأة على المحكمة الشرعية.

تطرق "كيان" - تنظيم نسوي، في هذه الورقة إلى قضية الحضانة، والزواج الثاني للمرأة، وهو موضوع مهم شائكة، وهي مقدمة أولية لأوراق بحثية لاحقة يجب أن تتطرق إليها المؤسسات النسوية والبحثية في بلادنا، وسيتابع القسم القانوني في "كيان" العمل على رفع الوعي الجتمعي في القضية، وتقييم الاستشارة والمراقبة للنساء المتوجهات: لمنع الإجحاف القائم والعمل مقابل المحاكم والقضاء.



تنظيم نسوي

ك ي آ ن |  
אַרְגּוֹנָה פְּמִינִיסִתְ

K A Y A N  
Feminist Organization

## "كيان" - تنظيم نسوي

نحن مجموعة نساء عربيات، أقمنا "كيان" - تنظيم نسوي؛ للعمل معًا على إحداث تغيير اجتماعي لرفع مكانة النساء وتعزيز مشاركتهن الفعالة في المجتمع.

نحن نؤمن بأن ذلك يكون عن طريق تمكين النساء وتدعمهم دورهن الفعال في الحياة الشخصية وال العامة، ونؤمن أيضًا بأن تمكين النساء اقتصاديًّا؛ يكون بضمان استقلالهن الاقتصادي وتحصيل حقوقهن الاقتصادية، وهو شرطان أساسان لرفع مكانتهن في المجتمع وإخراجهن من دائرة الفقر.

للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى التوجّه إلى القسم القانوني في "كيان" - تنظيم نسوي، وتلقي استشارة شاملة، عبر الرّقمين:

04-8641904 أو 04-8661890

شارع أرلوزوروف 118 ، حيفا 33276  
فاكس: + 972 4 - 8629731  
[www.kayan.org.il](http://www.kayan.org.il)



كيان - Feminist Organization

# كيان


تَنْظِيم نِسَوَيٍّ

כִּיאָן


אַרְגָּנוֹן פְּמִינִיסְטִי

KAYAN

Feminist Organization



شارع أرلوزوروف 118 ، حيفا 33276  
فاكس: + 972 4 - 8629731  
[www.kayan.org.il](http://www.kayan.org.il)



Kayan - Feminist Organization كيان